

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٤٥

### بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية ليبيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية ليبيا ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية ليبيا .

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ / ٦ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ / ٢ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية